

المختصر النافع في فقه الامامية

[258] والثلاث، والسدس. فالنصف للزوج مع عدم الولد وإن نزل، وللبنات، والأخت للأب والأم أو للأب. والرابع للزوج مع الولد وإن نزل وللزوجة مع عدمه. والثلث للزوجة مع الولد وإن نزل. والثلاثان للبنات فصاعدا وللأختين فصاعدا وللأب والأم، أو للأب والثلاث للأم مع عدم من يحجبها من الولد وإن نزل أو الأخوة، وللأختين فصاعدا من ولد الأم. والسدس لكل واحد من الأبوين مع الولد وإن نزل. وللأم مع من يحجبها عن الزائد. وللواحد من كلاله الأم ذكرًا كان أو أنثى. والنصف يجتمع مع مثله، مع الربع، والثلث، والسدس. ولا يجتمع الربع مع الثلث. ويجتمع الربع مع الثلث والسدس. ويجتمع الثلث مع الثلثين والسدس. ولا يجتمع مع الثلث، ولا الثلث مع السدس. مسألتان: (الأولى): التعصيب باطل. وفاضل التركة يرد على ذوي السهام عدا الزوج والزوجة. والأم مع وجود من يحجبها على تفصيل يأتي: (الثانية) لا عول في الفرائض لاستحالة أن يفرض إلا سبحانه في مال ما لا يفي بل يدخل النقص على البنت أو البنات، أو على الأب أو من يتقرب به. وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى. وأما المقاصد الثلاثة: